

سنن أبي داود

4506 - حدثنا مسلم ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

المقتول أولياء إلى دفع متعمدا مؤمنا قتل ومن بكافر مؤمن لا يقتل " قال A النبي عن Y
فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية " . K حسن صحيح